قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/777	6078/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/4/06هـ الموافق 2025/9/28م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "لدي محفظة في الشركة المدعى عليها برقم حساب (--)، أتداول في البورصة الأجنبية من خلال هذه الشركة وفي تاريخ (--) تم إيقاف حسابي بدون وجه حق بحجة أنني أتداول في شركات مشبوهة ولم يفيدوني حتى باسم الشركة المشبوهة وأفدتهم بأنني لست موظفاً في البورصة الأجنبية حتى أعلم أن هذه شركة مشبوهة أو غير مشبوهة، وبسبب هذا الإيقاف تضررت، مرفق لسعادتكم ملف باسم/ أضرار الشركة المدعى عليها موضح فيه تفصيليا الأضرار التي لحقت بي. الطلبات: أطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن الخسائر التي لحقت بي وهي كالتالي: 1- ضياع منفعة والبالغ قيمتها (330503) ريال. 2- خسارة رأس المال والبالغ قيمتها (122239) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: إن إيقاف حساب المدعي لم يتم من قبل الشركة المدعي عليها، وإنما جاء بناءً على قرار صادر من الوسيط الأجنبي الذي تتعامل معه الشركة المدعي عليها، نتيجة لرصد أنماط تداول وصفها قسم الامتثال لدى الوسيط بأنها تنطوي على شبهات تلاعب في السوق، وفق ما تنص عليه تعليمات هيئة الأوراق المالية والبورصات الأجنبية. وتملك الجهة الوسيطة صلاحية وقف الحساب في هذه الحالات دون تدخل من الشركة المدعي عليها. ثانيًا: على الرغم من تعليق الحساب، فقد تم إبلاغ المدعي بإمكانية تنفيذ أوامر البيع بالتواصل مع فريق الوساطة، وهو ما قام به فعليًا؛ حيث باع جميع الأسهم المملوكة له باستثناء سهم الشركة (أ)، الذي لم يتقدم بطلب بيعه حينها، رغم تمكينه من ذلك. ثالثًا: فيما يتعلق بسهم الشركة (أ)، فإن السعر الذي يدعي المدعي أنه فاته تحقيقه (13.58 دولار) لا يعكس السعر الحقيقي للسهم في يوم (--)، بل هو ناتج عن تحديث تلقائي لبيانات السعر بعد التجزئة العكسية التي تمت في (--) (1 مقابل 250). أعلى سعر حقيقي للسهم قبل التجزئة كان (0.061) دولار، كما هو موثق من المصادر الرسمية. وبالتالي، فإن الادعاء بوجود ضرر بناءً على هذا السعر غير صحيح من الناحية الفنية. رابعًا: أما فيما يتعلق ببقية الأسهم، فإن عمليات البيع تمت بناءً على طلب مباشر من المدعي، بعد تواصله مع فريق الوساطة وإفادته برغبته في تنفيذ البيع، وهو ما تم بناءً على اختياره وقراره الاستثماري

الشخصي. وبالتالي، لا يجوز تحميل الشركة المدعي عليها أي مسؤولية عن نتائج هذه القرارات. وبناءً على جميع ما سبق، فإن ما ورد في دعوى المدعي لا يستند إلى أساس نظامي أو فني سليم، كما لا تتحقق فيه أركان المسؤولية المدنية الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية. فضلًا عن عدم ثبوت وجود أي تقصير نظامي من قبل الشركة المدعى عليها. لذلك، نلتمس من فضيلتكم رد الدعوى لعدم استنادها إلى أساس نظامي أو فني سليم. الطلبات: 1. رد الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بالمستندات المتعلقة بقرار الوسيط الأجنبي المشار إليه في مذكرتها الجوابية الواردة إلى الدائرة في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "ردًا على طلبكم، نرفق لكم ملف PDF يتضمن نسخة من البريد الإلكتروني الوارد من الوسيط الخارجي، والذي يتصل بموضوع الدعوى محل النظر. وفي حال رغب أي من أعضاء اللجنة الموقرة في التحقق من التفاصيل مباشرة مع الوسيط، نود إفادتكم بأن رقم العميل هو: (--)".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أولاً: بالنسبة لما ذكره المدعي عليه أنني أتداول في شركات مشبوهة هذا غير صحيح والصحيح أنه أي شركة مشبوهة أو التداول فيها عالي أو أن منتجات الشركة حرام مثل الخمور وغيرها التطبيق نفسه (تطبيق الشركة المدعى عليها) يرفض التداول فيها مرفق لسعادتكم صورة توضيحية لذلك. ثانيا: إشارة إلى ما ذكره المدعى عليه حيال أنه تم تبليغي بأنه بإمكاني التواصل معهم ليقوم فريق الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم صحيح ولكن نفيد سعادتكم بأن الأسهم سعرها غير ثابت بمعنى أن سعر السهم يرتفع وينزل في نفس اليوم وطلبي عن تعويض الخسارة التي لحقت بي هو أنه في اليوم الذي تم إيقاف حسابي فيه كان سعر السهم مرتفع ولم يتواصل معي فريق الشركة المدعى عليها لبيع الأسهم الموجودة بالمحفظة الخاصة بي إلا بعد نزول سعر السهم. ثالثا: إشارةً إلى ما ذكره المدعى عليه حيال أسهم شركة (أ) غير صحيح والصحيح أن الشركة ارتفع سعر سهمها وأنني نفذت أمر بيع بتاريخ (--) وأنه في اليوم الذي تم إيقاف حسابي فيه بتاريخ (--) ارتفع سعر السهم إلى (13.58) دولار وتم إيقاف حسابي في هذا التاريخ وأن التجزئة تمت بتاريخ (--). رابعا: إشارة إلى ما ذكره المدعى عليه حيال أن البيع تم بناء على طلبي هذا غير صحيح والصحيح أنني اضطررت لبيع الأسهم بربح أو خسارة لأن حسابي موقوف ولا أستطيع مراقبة السهم مرتفع أو نازل لأن الحساب مغلق وأخبروني أنني لا أستطيع التداول مباشرة من حسابي وأنني لا أستطيع البيع إلا عن طريق التواصل مع فريق الشركة المدعى عليها فلذلك قمت ببيع الأسهم الأخرى الموجودة بحسابي لكي أستطيع سحب رصيدي من الشركة المدعى عليها. وبناء على جميع ما سبق أرجو من سعادتكم إلزام المدعى عليه بتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عن مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ (--).

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هاتين المذكرتين ومرافقاتهما، مع طلب جوابها.

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة الشركة المدعى عليها ومرافقاتها الواردة للدائرة في تاريخ (--)، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بترجمة معتمدة للمستند المرافق لمذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: إن ما ذكره المدعي من أن التطبيق لا يتيح التداول في الشركات المشبوهة أو ذات التداول العالي لا علاقة له بقرار الإيقاف، حيث إن الجهة التي أصدرت القرار ليست الشركة المدعي عليها، بل شركة المقاصة الأجنبية، والتي تُعد الجهة المسؤولة عن تنفيذ عمليات التسوية والمقاصة في السوق الأجنبي. وقد وردنا إشعار رسمي منها يتضمن أنها لن تقدم خدماتها لبعض العملاء، ومن ضمنهم المدعي، بسبب مخاوف تتعلق بأنماط تداولهم. ويُشار إلى أن شركة المقاصة تتمتع بصلاحيات تنظيمية كاملة لتحديد ما إذا كان نشاط العميل متوافقاً مع سياسات السوق المعمول بها لديها، وقراراتها ملزمة للوسطاء المعتمدين دون أن يكون لهم حق الاعتراض عليها. ثانياً: نود التأكيد أن تعليق الحساب لم يحُل دون إمكانية المدعي في التواصل مع الفريق المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن محفظته الاستثمارية، بما في ذلك إصدار أوامر بيع وفق الآليات المتاحة. ومن ثم، فإن اتخاذ قرار البيع في توقيت معين، وما ترتب عليه من نتائج، يقع ضمن نطاق تقدير المدعي وخياراته الذاتية في إدارة استثماراته. وعليه، فإن تحميل الشركة مسؤولية تقلبات السعر أو توقيت التصرف في الأصول لا يستند إلى أساس نظامي أو تقصير من جانبها. ثالثاً: ادعى المدعي أن سعر السهم ارتفع بتاريخ (--) إلى مبلغ (13.58) دولار أمريكي، وهو ذات اليوم الذي تم فيه إيقاف حسابه. إلا أن ما ورد غير دقيق، حيث إن السعر المشار إليه هو السعر المعدل بعد التجزئة، حيث خضع السهم لتجزئة بتاريخ (--) بنسبة (1:250)، مما يعني أن السعر الظاهر هو نتاج تعديل تقني في النظام، ولا يمثل السعر الحقيقي للسهم قبل التجزئة. وعليه، فإن السعر الفعلي في ذلك التاريخ كان (13.58 ÷ 250 = 0.05432) دولار، وهو ما يدحض ما ذهب إليه المدعي من وجود ضرر حقيقي. رابعاً: حتى بعد إيقاف حساب التداول، كان بإمكان المدعي التواصل مع فريق الدعم وإصدار أوامر بيع محددة السعر، وهو ما يعكس أن البيع تم بناءً على إرادته واختياره لطريقة التنفيذ. وبالتالي، فإن زعمه باضطراره للبيع بأي سعر لا يتفق مع الإجراءات المقررة فعلياً والمتاحة له. الطلب: استناداً إلى ما تقدم، نلتمس من لجنتكم الموقرة ما يلي: 1. رفض الدعوى".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "إشارةً إلى طلبكم الكريم، تم إنجاز الترجمة المطلوبة لنسخة البريد الإلكتروني الوارد من الوسيط الخارجي، ونرفق لسيادتكم طي هذا الخطاب النسخة المترجمة من المستند المشار إليه. وفي حال رغبتكم في التحقق من التفاصيل مباشرة مع الوسيط، نود إحاطتكم علمًا بأن رقم العميل هو: (--)" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعي للرد على مذكرة الشركة المدعى عليها، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية في شأن إيقاف حسابه الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه عميل لدى الشركة المدعى عليها ويتداول من خلال منصتها في السوق الأجنبية، وأنه فوجئ بإيقاف حسابه في تاريخ (--) دون وجه حق، مما ألحق به ضرراً تمثل في ضياع منفعة قيمتها (330,503) ريالات، وخسارة تبلغ قيمتها (122,239) ريالاً من رأس المال، ويطالب بتعويضه عن ذلك، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن إيقاف حساب المدعي جاء بناءً على قرار صادر عن الوسيط الأجنبي الذي تتعامل معه نتيجة لرصد أنماط تداول تنطوي على شبهات تلاعب في السوق وفق ما تنص عليه تعليمات هيئة الأوراق المالية والبورصات الأجنبية، وعدم تحقق أركان المسؤولية إذ تم تبليغ المدعي بإمكانية تنفيذ أوامر البيع بالتواصل مع فريق الوساطة، وهو ما قام به؛ فقد باع جميع الأسهم المملوكة له وفق قراره الاستثماري الشخصي باستثناء سهم الشركة (أ) الذي لم يتقدم بطلب بيعه حينها بالرغم من تمكينه من ذلك، إضافة إلى أن سعر سهم الشركة (أ) الذي يدعي المدعي أنه فاته تحقيقه لا يعكس السعر الحقيقي للسهم في تاريخ (--) بل هو ناتج عن تحديث تلقائي لبيانات السعر بعد التجزئة العكسية التي تمت في تاريخ (--) وأعلى سعر حقيقي للسهم قبل التجزئة كان (0.061) دولار، وتطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمَّنه من مستندات، تبيّن لها أن المدعي يتداول في السوق الأجنبية من خلال منصة الشركة المدعى عليها، وأن رقم العميل هو (--)، وتبين أيضاً لها أن الوسيط الأجنبي أرسل إلى الشركة المدعى عليها بريداً إلكترونياً في تاريخ (--) تضمَّن الآتي: "كجزء من برنامج الامتثال لدى الوسيط الأجنبي، قامت الشركة بتنفيذ برنامج مراقبة تداول قوي يتم خلاله إخضاع نشاط العملاء للعديد من المراجعات عبر أنماط مختلفة. وخلال تنفيذ هذه المراجعات والتحقيق في النشاط خلال الفترة من تاريخ (--) إلى (--) لاحظت (--) بعض المخاوف المحددة المتعلقة بنشاط معين، وهي كما يلي: 1. الصفقات الوهمية/ المبيعات الوهمية... 2- التداول الاندفاعي... 3- تركيز التداول في الأوراق المالية منخفضة السعر... الرجاء اتخاذ الإجراءات التالية: الحساب: (--) الرمز (--) الأيام: (--) تعليق: إغلاق الحساب"، وتبيّن أيضاً للدائرة من المستندات المقدمة أن المدعي طلب من الشركة المدعى عليها بيع أسهمه بعد إيقاف حسابه.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في إيقاف حسابه في تاريخ (--) دون وجه حق، مما ألحق به ضرراً تمثل في ضياع منفعة قيمتها (330,503) ريالات، وخسارة تبلغ قيمتها (122,239) ريالاً من رأس المال.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن قرار إيقاف حساب المدعي جاء من الجهة المسؤولة عن تنفيذ عمليات التسوية والمقاصة في السوق الأجنبية؛ إذ ورد الشركة المدعى عليها إشعار منها يتضمن أنها لن تقدم خدماتها لبعض العملاء -ومنهم المدعي- بسبب مخاوف تتعلق بأنماط تداولهم، وأرفقت الشركة المدعى عليها نسخة من مراسلات الوسيط الأجنبي المتعلقة بذلك، وحيث تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المراسلات فلم يقدم ما يُثبِت خطأ الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

أما فيما يتعلق بما أثاره المدعي من أن الشركة المدعى عليها لم تتواصل معه حيال تمكينه من بيع أسهمه إلا بعد انخفاض قيمتها، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأنها لم تمنع المدعي من بيع أسهمه وفق الآليات المتاحة، وحيث لم يقدم المدعي ما يُثبِت وجود التزام على الشركة المدعى عليها بالتواصل معه وتبليغه بإمكانية بيع أسهمه، فإنه يتعين الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بما أثاره المدعي من ارتفاع سعر بعض أسهم محفظته بعد إيقاف حسابه مما فوَّت عليه الانتفاع من قيمتها، فإن المدعي لم يقدم ما يُثبِت منع الشركة المدعى عليها له من بيع أسهمه بعد إيقاف حسابه. وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن عمليات البيع تمت بناءً على طلب المدعي بعد تواصله مع فريق الوساطة وإفادته برغبته في تنفيذ البيع وفق اختياره وقراره الاستثماري الشخصي، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

وأما باقي الدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم